حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة

الضريبة كما عرَّفها علماء المالية: فريضة إلزامية، يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة، تبعًا لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التى تعود عليه من وراء الخدمات التى تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها فى تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التى تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى(١).

والزكاة -كما عرَّفها فقهاء الشريعة- حق مقدَّر فرضه الله فى أموال المسلمين لمن سماهم فى كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، شكرًا لنعمته تعالى، وتقربًا إليه، وتزكية للنفس والمال.

● أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة:

ومن خلال التعريفين يتضح لنا أن هناك أوجه اختلاف، وأوجه اتفاق بين الضريبة والزكاة، وسنبدأ ببيان أوجه الاتفاق.

(أ) فعنصر القسر والإلزام الذى لا تتحقق الضريبة به، موجود فى الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان، ومقتضى الإسلام، وأى قسر وإلزام أكثر من أخذها بقوة السلاح ممن منعها، ومن سل السيف لقتال مَن جحدها وكان ذا شَوكَة؟

(ب) كما أن من شأن الضريبة أن تُدفع إلي هيئة عامة مثل السُلطة المركزية والسُلطات المحلية(٢). وكذلك الزكاة، إذ الأصل فيها أن تُدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذى سماه القرآن «العاملين عليها» كما وضحنا ذلك فى موضعه.

---

(١) من كتاب مبادئ علم المالية للدكتور محمد فؤاد إبراهيم: ١ / ٢٦١، وقد استخلص هذا التعريف بعد محاولة تكييف طبيعة الضريبة والبحث عن أهدافها.

(٢) إنما ذكروا هذا القيد فى معنى الضريبة، احترازًا مما كان يحدث فى أوروبا فى العصور الوسطى عندما كان الفلاحون يدفعون الضرائب إلى صاحب الأرض!

(جـ) ومن مقومات الضريبة: انعدام المقابل الخاص، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضواً فى مجتمع خاص، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص، وإنما يدفعها بوصفه عضواً فى مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته وأخوته. فعليه أن يسهم فى معونة أبنائه، وتأمينهم ضد الفقر والعجز وكوارث الحياة، وأن يقوم بواجبه فى إقامة المصالح العامة للأمة المسلمة التى بها تعلو كلمة الله وتنتشر دعوة الحق فى الأرض، بغض النظر عما يعود عليه من المنافع الخاصة من وراء إيتاء الزكاة.

(د) وإذا كان للضريبة -فى الاتجاه الحديث- أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالى، فإن الزكاة لها أيضًا أهداف أبعد مدى، وأوسع أفقًا، وأعمق جذورًا، فى هذه النواحى المذكورة وفى غيرها، مما له عظيم الأثر فى حياة الفرد والجماعة(١).

* * *

● أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة:

تلك هى أوجه الاتفاق.

فأما أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة، فهى كثيرة، نذكرها أو أهمها فى الأمور التالية:

١- فى الاسم والعنوان:

إن الاختلاف بين الزكاة والضريبة يظهر للوهلة الأولى فى الاسم والعنوان لكل منهما وما له من دلالة وإيحاء.

فكلمة «الزكاة» تدل فى اللغة على الطهارة والنماء والبركة، يقال: زكت نفسه، إذا طهرت، وزكا الزرع، إذا نما، وزكت البقعة، إذا بورك فيها. واختيار الشرع الإسلامى هذه الكلمة ليعبر بها عن الحصة التى فُرض إخراجها من المال

(١) انظر ذلك بتفصيل فى باب «أهداف الزكاة» من هذا الكتاب.

للفقراء وسائر المصارف الشرعية – له فى النفس إيحاء جميل، يخالف ما توحى به كلمة « الضريبة » .

فإن « الضريبة » لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها، أى ألزمه بها، وكلَّفه تحمل عبئها، ومنه: ﴿ **وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ** ﴾ [البقرة: ٦١] .

ومن هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرمًا وإصرًا ثقيلاً .

أما كلمة « الزكاة »، وما تحمله من دلالات التطهير والتنمية والبركة، فهى توحى بأن المال الذى يكنزه صاحبه، أو يستمتع به لنفسه، ولا يُخرج منه حق الله الذى فرضه – يظل خبيثًا نجسًا، حتى تطهره الزكاة، وتغسله من أدران الشح والبخل .

وهى توحى كذلك بأن هذا المال الذى ينقص، فى الظاهر، لمن ينظر ببصره، يزكو وينمى ويزيد، فى حقيقة الأمر، لمن يتأمل ببصيرته . كما قال تعالى: ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ [البقرة: ٢٧٦] . . ﴿ **وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ** ﴾ [سبأ: ٣٩] . . وقال الرسول ﷺ : « وما نقص مال من صدقة »(١) .

وهى توحى كذلك أن الطهارة والنماء والبركة ليست للمال وحده، بل للإنسان أيضًا: لآخذ الزكاة ولمعطى الزكاة، فآخذ الزكاة ومستحقها تتطهر بها نفسه من الحسد والبغضاء وتنمو بها معيشته، إذ تحقق له ولأسرته تمام الكفاية .

وأما معطى الزكاة فيتطهر بها من رجس الشح والبخل، وتزكو نفسه بالبذل والعطاء، ويُبارك له فى نفسه وأهله وماله . وفى هذا يقول القرآن الكريم: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة: ١٠٣] . .

٢- فى الماهية والوجهة:

ومن أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة: أنَّ الزكاة عبادة فُرضت على المسلم، شكرًا لله تعالى، وتقربًا إليه، أما الضريبة فهى التزام مدنى محض خال من

---

(١) سبق تخريجه ص١٥٦ .

كل معنى للعبادة والقربة. ولهذا كانت «النيَّة» شرطًا لأداء الزكاة وقبولها عند الله، إذ لا عبادة إلا بنيَّة: «إنما الأعمال بالنيَّات»، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

ولهذا أيضًا تُذكر «الزكاة» فى قسم «العبادات» فى الفقه الإسلامى. اقتداءً بالقرآن والسُنَّة اللذين قرنا الزكاة بالصلاة، فالقرآن فى نيف وعشرين موضعًا من سوره المكية والمدنية. وأما السُنَّة ففى مواضع لا حصر لها، كما فى حديث جبريل المشهور، وحديث: «بُنِى الإسلام على خمس»[1] وغيرهما. فكلاهما ركن من أركان الإسلام الخمسة، وعبادة من عباداته الأربع.

ولما كانت الزكاة عبادة وشعيرة وركنًا دينيًّا من أركان الإسلام، لم تُفرض إلا على المسلمين، فلم تقبل الشريعة السمحة أن توجب على غير المسلمين فريضة مالية فيها طابع العبادة والشعيرة الدينية. وهذا بخلاف الضريبة، فهى تجب على المسلم وغير المسلم، تبعًا لمقدرته على الدفع.

٣- فى تحديد الأنصبة والمقادير:

والزكاة حق مقدَّر بتقدير الشارع، فهو الذى حدد الأنصبة لكل مال، وعفا عما دونها، وحدد المقادير الواجبة من الخُمس إلى العُشر، إلى نصف العُشر، إلى ربع العُشر، فليس لأحد أن يغيِّر فيما نص عليه الشرع أو يبدل، ولا أن يزيد أو ينقص. ولهذا خطَّأنا المتهورين الذين نادوا بزيادة المقادير الواجبة فى الزكاة، نظرًا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى تمخض عنها العصر الحديث[2]. بخلاف الضريبة، فهى تخضع -فى وعائها، وفى أنصبتها، وفى سعرها، ومقاديرها- لاجتهاد السُلطة وتقدير أولى الأمر، بل بقاؤها وعدمه مرهون بتقدير السُلطة لمدى الحاجة إليها.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٠.

(٢) انظر عنوان «هل يزاد هذا المقدار فى عصرنا؟» فى المبحث الأول من الفصل الثالث «زكاة الذهب والفضة».

٤- فى الثبات والدوام:

يترتب على هذا: أن الزكاة فريضة ثابتة دائمة، ما دام فى الأرض إسلام ومسلمون، لا يبطلها جور جائر، ولا عدل عادل، شأنها شأن الصلاة فهذه عماد الدين، وتلك قنطرة الإسلام. أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام، لا فى نوعها ولا فى أنصبتها ولا فى مقاديرها، ولكل حكومة أن تحوِّر فيها وتعدِّل حسبما ترى، أو يرى أهل الحل والعقد من ورائها، بل بقاؤها نفسه -كما ذكرنا- غير مؤبَّد، فهى تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها.

٥- فى المصرف:

وللزكاة مصارف خاصة، عيَّنها الله فى كتابه، وبيَنها رسول الله ﷺ بقوله وفعله، وهى مصارف محددة واضحة، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها وأن يوزع عليها -أو على معظمها- زكاته بنفسه إذا لزم الأمر، وهى مصارف ذات طابع إنسانى وإسلامى. أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، كما تحددها السُلطات المختصة.

ميزانية الزكاة إذن مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، واجبة الصرف إلى الأبواب المنصوص عليها، والتى جعل القرآن الصرف لها وفيها ﴿**فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٦٠].

٦- فى العلاقة بالسُلطة:

ومن هذا يُعلم: أن أداء الضريبة علاقة بين المكلَّف أو الممول وبين السُلطة الحاكمة، وهى التى تسنها، وهى التى تطالب بها، وهى التى تحدد النسبة الواجبة، وهى التى تملك أن تنقصها، أو تتنازل عن جزء منها لظرف معيّن، ولسبب خاص، أو على الدوام، بل تملك إلغاء ضريبة ما، أو الضرائب كلها إن شاءت. فإذا أهملت السُلطة أو تأخرت فى المطالبة بالضريبة فلا لوم على

المكلّف، ولا يطلب منه شيء، أما الزكاة فهي -قبل كل اعتبار- علاقة بين المكلّف وربه، هو الذى آتاه المال، وهو الذى كلّفه أن يؤتى منه الزكاة، امتثالاً لأمره وابتغاء مرضاته، وعرَّفه مقاديرها، وبيَّن له مصارفها.. فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التى تجمع الزكاة من أربابها، وتصرفها على مستحقيها، فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم هو بتفريقها على أهلها ولا تسقط عنه بحال. مثلها في ذلك مثل الصلاة، لو كان المسلم فى مكان لا يجد فيه مسجداً ولا إماماً يأتم به، وجب عليه أن يصلى حيث تيَّسر له، فى بيته أو غيره، فالأرض كلها مسجد للمسلم ولا يترك الصلاة أبداً، والزكاة أخت الصلاة.

ولذلك يجب على المسلم أن يدفع الزكاة وهو طيب النفس بها، راجيًا أن يتقبلها الله منه ولا يردها عليه. ويُستحب له أن يسأل ربه قبولها بمثل هذا الدعاء: «اللَّهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا».

ومن هنا يحرص المسلم على إيتاء الزكاة، ولا يتهرب من دفعها، كما يتهرب جمهور الناس من دفع الضرائب، فإن لم يتهربوا دفعوها مُكْرَهين أو كارهين. بل نجد من المسلمين مَن يدفع من ماله أكثر مما توجبه الزكاة، رغبة فيما عند الله، وطلبًا لمثوبته ورضوانه، كما حدث ذلك فى عهد النبى ﷺ وفيما بعده من العهود، وسنعود إلى بيان ذلك فى فصل «الضمانات» بين الضريبة والزكاة.

٧- فى الأهداف والمقاصد:

وللزكاة أهداف روحية وخُلُقية تُحلّق فى أفق عال، تقصر الضريبة عن الارتقاء إليه. وقد أشرنا إلى هذه الأهداف السامية فى حديثنا عن كلمة «الزكاة» وما لها من دلالة وما تنطوى عليه من إيحاء، كما فصّلنا الكلام عليها فى باب «أهداف الزكاة وآثارها». وحسبنا من هذه الأهداف ما صرَّح به كتاب الله فى شأن أصحاب المال المكلَّفين بالزكاة حيث قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ**

﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].. ومعنى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أى ادع لهم. وكان ﷺ يدعو لدافع الزكاة بالبركة فى نفسه وفى ماله، وهو أمر مندوب لكل عامل على الزكاة أن يدعو لمعطِى الزكاة اقتداءً بالنبى ﷺ، بل قال بعض الفقهاء: هو واجب، لأن الآية أمرت به وظاهر الأمر الوجوب.

أما الضريبة فهى بمعزل عن التطلع إلى مثل هذه الأهداف. وقد ظل رجال المالية قرونًا يرفضون أن يكون للضريبة هدف غير تحصيل المال للخزانة، وسمى هذا «مذهب الحياد الضريبى» فلما تطورت الأفكار، وتغيرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، انهرم مذهب الحياديين، وظهر الذين ينادون باستخدام الضرائب أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معيَّنة، كالتشجيع على الإنفاق أو على الادخار أو التقليل من الإنفاق فى الكماليات، أو تقريب الفوارق وغير ذلك، وهذا إلى جوار هدفها المالى، وهو الهدف الأول.

ولكن لم يستطع مشرعو الضرائب ولا علماء المالية العامة ومفكروها أن يخرجوا من دائرة الأهداف المادية، إلى دائرة أرحب وأبعد مدى، وهى دائرة الأهداف الروحية والخُلُقية التى عنيت بها فريضة الزكاة.

٨- فى الأساس النظرى لفرض كل منهما:

ومن أبرز أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة، هو اختلاف الأساس الذى بُنى عليه فرض كل منهما. فالأساس القانونى أو النظرى لفرض الضريبة قد اختلف فى تحديده على نظريات متباينة سنذكرها. أما الزكاة، فإن أساسها واضح، لأن موجبها هو الله عزَّ وجلَّ. وسنجليه فى نظريات أربع، لا تعارض بينها، وإنما يشد بعضها أزر بعض، وقد آثرت أن أفرد لذلك فصلاً مستقلاً حتى أوفيه حقه إن شاء الله.

* * *

● الزكاة عبادة وضريبة معًا:

ومن هنا، نستطيع أن نقول: إن الزكاة ضريبة وعبادة معًا، هي ضريبة؛ لأنها حق مالي معلوم تشرف عليه الدولة، وتأخذها كرهًا إن لم تؤد طوعًا، وتنفق حصيلتها في تحقيق أهداف تعود على المجتمع بالخير.

وهي قبل ذلك عبادة وشعيرة. يتقرب بأدائها المسلم إلى الله، ويشعر حين يؤديها أنه يحقق ركنًا من أركان الإسلام، وشُعبْة من شُعَب الإيمان، وأنه يعين بها مَن يعطيه على طاعة الله تعالى. ومن هنا كان إيتاؤها طاعة وصلاحًا، ومنعها فسقًا صُراحًا؛ وجحودها كفرًا بواحًا؛ فهي حق الله الذي لا يسقط بتأخر الجابي، ولا بإهمال الحاكم، ولا بمرور السنين، وليست كالضريبة: تجب بطلب الحكومة لها، وتسقط بعدمه.

والذي يهمنا أن نذكره هنا: أن علماءنا -رحمهم الله- قد تنبهوا ونبهوا على أنَّ الزكاة تشتمل على هذين المعنين: معنى الضريبة، ومعنى العبادة، وإن لم يعبروا عن الضريبة بهذا اللفظ نفسه، لأنه اصطلاح متأخر، وقد يعبرون عن هذا المفهوم بأنها «حق» واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء[1]، أو يعبرون عنه بأنها «صلة للرحم» أي الإنسانية أو الإسلامية، بجانب ما فيها من شائبة العبادة...

ومن أوضح ما يدل على هذا المعنى الذي ذكرناه، ما نقله صاحب «الروض النضير» عن بعض المحققين من العلماء في بيان حقيقة الزكاة وحكمتها قال: «إنما فرض الله الزكاة في أموال الأغنياء، مواساة لإخوانهم الفقراء قضاءً لحق الأخوة، وعملاً بما يوجب تأكيد الألفة، وما أمر الله به من المعونة والمعاضدة على ما فيها من ابتلاء أرباب الأموال، التي هي شقائق النفوس، كما ابتلاهم في الأبدان بالعبادات البدنية، فهي صلة الرحم، وفيها شائبة عبادة، فلأجل شائبة العبادة وجبت فيها النيِّة، ولم يصح فيها مشاركة معصية، ونحو ذلك، ولكونها صلة،

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: ١/ ٢٣٧ - طبع مطبعة الاستقامة.

صحَّت فيها الاستنابة، وصح الإجبار عليها، وناب الإمام عن المالك فى النيِّة عند أخذها كرهًا، وأخذت من مال الميت وإن لم يوص، ولأجل كون الصلة غالبًا عليها، وجب فيها رعاية الأنفع للفقراء، ووجبت فى مال الصغير ونحوه، ولما كان المقصود بها المواساة لم يوجبها الله تعالى إلا فى مال خطير وهو النصاب، ولم يجعلها إلا فى الأموال النامية، وهى العَيْن (النقود) وأموال التجارة والمواشى وما أخرجت الأرض. وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة، ورتب مقدار الواجب على حسب التعب والمؤنة، فجعل فيما سقت السماء ونحوها العُشر، وفيما سُقِى بالسواقى (الدواب ونحوها) نصفه»[1] اهـ. وهو كلام جيد فصَّلناه فى الأبواب السابقة.

* * *

(١) الروض النضير ٢ / ٣٨٩.